

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فنقول إن علمت أن أيامها ثلاثة فأصلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس فتترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول فتترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده لما قلناه .
بركوي وتارخانية .

قوله (أو بهما) أي العدد والمكان بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر وحكمها ما ذكره بعده .

قوله (وحاصله الخ) أي حاصل حكم المضلة بأنواعها فقد صرح البركوي بأنه حكم الإضلال العام .

قوله (أنها تتحرى) أي إن وقع تحريها على طهر تعطي حكم الطاهرات وإن كان على حيض تعطي حكمه ا ه .

ح أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية .
درر .

قوله (ومتى ترددت) أي إن لم يغلب طننها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام .
بركوي .

قوله (بين حيض الخ) أي لم يترجح عندها أنها متلبسة بالحيض أو أنها داخله فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في طننها .

والظاهر أن قوله ودخول فيه لا فائدة فيه ولذا لم يذكره في البحر .

قوله (تتوضأ لكل صلاة) لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة والباب باب العبادة فيحتاج فيها وتصلي لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهي عليها .

تارخانية .

ثم إن عبارة البحر والتاريخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه .
قوله (وإن بينهما) أي بين الحيض والطهر كما في البحر وقوله والدخول فيه أي في الطهر
وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه .

ومثال هذه القاعدة والتي قبلها امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاع في النصف
الأخير ولا تذكر غير ذلك فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما
والدخول في الطهر .

وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض فحكمها حكم التردد
بينهما والدخول في الطهر .

قوله (تغتسل لكل صلاة) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر
.

قال في التاريخانية وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا غتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في
وقت الأخرى أعادت الألى قبل الوقتية وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً .
لاحتمال حيضها في وقت الأول وطهرها قبل خروجه فيلزمها القضاء احتياطاً واختاره البركوي .
تنبيه تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والفتح وعبر البركوي في رسالته
بقوله لوقت كل صلاة .

وقال في حواشيه عليها هذا استحسان والقياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا
ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض .

وقال السرخسي في المحيط والنسفي الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة وفيما قاله حرج بين مع
أن الاحتمال باق بما قاله لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها
فاخترنا